



Distr.: Limited
12 June 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024

البند 15 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

المسائل المتعلقة ببناء القدرات

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الستين، بمشروع المقرر التالي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024):

مشروع المقرر -/م أ-29

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 2/م أ-7 و 1/م أ-21،

1- يؤكد من جديد قراره إجراء الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾؛

2- يعتمد اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، بصيغتها الواردة في المرفق⁽²⁾؛

(1) انظر المقرر 10/م أ-25، الفقرة 15.

(2) وُضعت وفقاً للفقرة 14 من المقرر 10/م أ-25.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 3- يدعو الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والكيانات المشغلة للألية المالية، وممثلي العمليات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين من غير الأطراف إلى أن يقدموا، بحلول 28 شباط/فبراير 2025، عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، آراءً بشأن الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ومصادر المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 من المرفق، تقريراً تقنياً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين (حزيران/يونيه 2025)؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الثانية والستين، في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، آخذة في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتقرير التقني المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها المتعلق بالاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في دورتها الثالثة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية

أولاً- الولاية

1- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الستين، في وضع اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7، وفقاً لأحكام الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽¹⁾.

ثانياً- الغرض

2- يتمثل الغرض من الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار في البلدان النامية، ومدى فعاليته وكفاءته، وفقاً لأحكام الاتفاقية، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي شهدتها الاتفاقية.

ثالثاً- عناصر الاستعراض

3- تتمثل عناصر الاستعراض فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، ومدى فعالية ذلك التنفيذ؛

(ب) دراسة الثغرات والتحديات المحتملة على صعيد القدرات اللازمة لمعالجة تنفيذ المجالات ذات الأولوية⁽²⁾، الواردة في إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الناشئة في مجال بناء القدرات؛

(ج) تحديد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، وبحث السبل الكفيلة بزيادة تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(د) التوصية بسبل ووسائل كفيلة بزيادة فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية وكفاءته، مع مراعاة التطورات التي شهدتها الاتفاقية مؤخراً في مجال بناء القدرات وضرورة ضمان الاتساق وتجنب الازدواجية في الترتيبات المؤسسية المتصلة ببناء القدرات.

(1) المقرر 10/م أ-25، الفقرة 14.

(2) المقرر 2/م أ-7، المرفق، الفقرة 17.

رابعاً - طرائق العمل

4- ينبغي أن يستند الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية إلى التقارير ذات الصلة التي تعدها الأمانة لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والستين وأي معلومات إضافية ذات صلة واردة في مصادر المعلومات المدرجة في الفرع خامساً أدناه، كما ينبغي أن يأخذ في اعتباره عنصر الغرض والاستعراض الواردين في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، على التوالي.

خامساً - مصادر المعلومات

5- تشمل مصادر المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية، فيما تشمله، ما يلي:

- (أ) التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين؛
- (ب) نتائج الاستعراضات الشاملة السابقة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ج) التقارير التوليفية السنوية التي تعدها الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية؛
- (د) التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) التقارير السنوية المقدمة من الكيانات المشغلة للآلية المالية؛
- (و) التقارير الموجزة عن اجتماعات منتدى ديربان؛
- (ز) التقارير المرحلية التقنية السنوية المقدمة من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- (ح) تقارير الهيئات ذات الصلة المعنية بخدمة الاتفاقية؛
- (ط) الآراء التي تعرب عنها الأطراف خلال الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- (ي) الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تعدها الأمانة.